

Nouveau

الطبعة  
الرابعة

# مادة القانون

میرة  
بن

النسخة الثانية من الكتاب: العلامة الكاملة 20/20

كتاب مادة القانون لفائدة تلاميذ بكالوريا 2022 شعبة التسيير

والاقتصاد

وفقاً تدرجات جوان 2021 (الدرجات الجديدة لموسم 2021-2022)

إعداد الأستاذ : محمد لمين ميرة

# قائمة المحتويات

## المجال المفاهيمي الأول : العقود والشركات التجارية

الوحدة 01: عقد البيع.....	3
الوحدة 02 : عقد الشركة.....	5
الوحدة 03: شركة التضامن.....	8
الوحدة 04 : شركات المساهمة وشركات ذات المسئولية المحدودة .....	9

## المجال المفاهيمي الثاني : علاقات العمل

الوحدة 05: علاقات العمل الفردية.....	12
الوحدة 06 : علاقات العمل الجماعية .....	16

## المجال المفاهيمي الثالث : المالية العامة

الوحدة 07: الميزانية العامة للدولة وقانون المالية.....	19
--	----

## مرفقات

قانون 15-20 الذي يوضح الخصائص الجديدة المعدلة لشركات ذات المسئولية المحدودة... ..	22
جدول يوضح الفروقات بين الشركات التجارية .....	23

**ملاحظة :** من أجل الشمولية، جميع التعلمات اللاحصية موجودة في الكتاب ولكنها ملونة باللون الأصفر وذكرت فوقها عنصر لاصفي.

# الوحدة 01 : عقد البيع

المبيع والثمن، والتي تتمثل، و تتوقف صحة عقد البيع على خلوه من عيوب الرضا وهي الغلط والتلليس والإكراه والغبن.

**ب- الأهلية:** حتى تكون التصرفات القانونية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية يجب أن تكون صادرة عن أشخاص ذوي أهلية غير مصابين بإحدى عوارض أو موانعها. لذلك فإن الأهلية تعتبر شرطاً لصحة انعقاد عقد البيع، وطبقاً للمادة 40 من القانون المدني الجزائري يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والقيم بتصرفاته القانونية عند بلوغه سن الرشد (19 سنة كاملة). وباعتبار أن عقد البيع عقداً من عقود المعاوضة بمقابل، الدائرة بين النفع والضرر فإنه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا صدر من عديم التمييز (أقل من 16 سنة) والجنون، والمعتوه. أما العقد الصادر من ناقص الأهلية (الصبي المميز (16 سنة إلى 19 سنة)، الشخص المصابة بسوء أو غفلة) يكون قابلاً للبطلان لمصلحته (بطلان نسبي).

**ت- المحل:** محل عقد البيع مزدوج يشمل التزام البائع بنقل المبيع و التزام المشتري بدفع الثمن و يجب أن تتوفر فيه (المحل) الشروط التالية:

شروط متعلقة بالمبيع (الشيء المباع) :

- ✓ موجوداً أو قابلاً للوجود في المستقبل، باستثناء التعامل مع تركة الإنسان الذي هو على قيد الحياة حيث يعتبر هذا التعامل باطلاً؛
- ✓ يجب أن يكون المبيع معيناً أو قابلاً للتعيين إما بذاته (ذكر أوصافه في العقد) أو بنوعه (مقداره)؛
- ✓ أن يكون مشرعاً (غير مخالف للنظام العام) يشترط في ثمن البيع ما يلي:

(العلمات الاصفية في وحدة عقد البيع : وسائل إثبات العقد).

**ا. تعريف عقد البيع :** حسب نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري: "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقداً".

← **مميزات عقد البيع: (خصائص عقد البيع - شروط)**  
نستخلص من المفهوم السابق لعقد البيع أن التصرف القانوني حتى يمكن تكييفه بأنه عقد بيع ينبغي أن تجتمع فيه ميزتين:

**أ-** ينشأ عقد البيع التزاماً في ذمة البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر إلى المشتري؛

**ب-** الثمن الذي يلتزم به المشتري كمقابل لنقله الملكية يجب أن يكون ثمناً نقداً، فمثلاً إذا كان المقابل الذي يلتزم به المشتري شيئاً آخر غير النقود فالصرف يعد مقايضة.

## II. تكوين عقد البيع

ينعقد عقد البيع بتواجد أركان موضوعية وأخرى شكلية، وفي ما يلي توضيح لذلك:

### 1) الأركان الموضوعية:

يقوم عقد البيع مثل العقود الأخرى على الأركان الموضوعية التالية: الرضا، الأهلية، المحل، السبب

**أ- الرضا:** هو تطابق الإيجاب والقبول (تطابق إرادتين)، فلا ينعقد عقد البيع إلا بتطابق إرادة البائع مع المشتري بكل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع في طبيعة العقد المراد إبرامه، والشيء

### III. آثار عقد البيع

تترتب على عقد البيع التزامات متبادلة في ذمة كل من البائع والمشتري

(حسب تدرجات جوان 2021، فإن شرح التزامات البائع والمشتري عنصر بعنصر - أي بالتفصيل غير مهم أي يكفي ذكرها دون شرح)

#### 1) التزامات البائع:

أ- الالتزام بنقل الملكية : يشمل نقل ملكية المنقول أو العقار.

(الكتابة باللون الأصفر أعلاه، مذكورة في تدرجات جوان 2021 - الجديدة - أن الأستاذ لا يتطرق لها)

✓ تنقل ملكية المنقول المعين بذاته بمجرد العقد

دون إجراءات بشرط أن يكون المبيع مملوكا

للبائع موجودا وقت البيع

✓ تنقل ملكية المبيع معينا بنوعه بعد فرزه وقت

التسليم بحسب طبيعته إما بالعد أو القياس أو

الوزن .

✓ تنتقل ملكية العقار بالقيام بالإجراءات التي ينص

عليها المتمثلة في الكتابة و الشهر

ب- التزام بتسليم المبيع : وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به ويكون التسلیم

في المكان الذي كان موجودا فيه وقت التعاقد ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. كما يلتزم بتسليم المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع.

✓ يتوجب أن يكون الثمن مبلغًا من النقود يدفع مقابل نقل الملكية؛  
✓ أن يتنااسب مع قيمة المبيع، حيث يجب أن يكون الثمن الذي انفق عليه الطرفان **جديًا** ولا يكون ثمن تافه (الذي لا يتنااسب مع قيمة الشيء المبيع) أو ثمن صوري (ثمن وهمي) تظهر قيمة في العقد لإظهار العقد بمظهر البيع.

✓ أن يكون محددا، فإذا لم يعين الثمن في العقد كان البيع باطلًا بطلان مطلقا ما لم يتبيّن أن الطرفين اتفقا على الأسس التي يتحدد بمقتضاها الثمن فيما بعد.

**ملاحظة:** الأصل في تحديد ثمن البيع هو حرية المتعاقدين، إلا أنه في بعض الأحيان يتم تحديد الثمن بواسطة القانون ولا يكون لإرادته المتعاقدين أي دخل في ذلك، مثل بعض السلع الأساسية كالخبز.

ت- **السبب:** هو الدافع الذي دفع بالمتعاقدين إلى إبرام العقد ويشترط فيه أن يكون موجودا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا اعتبر عقد البيع باطلًا بطلانا مطلقا.

#### 2) الأركان الشكلية

أ- **الكتابة:** هي ركن من أركان عقد بيع العقار، ويقصد بها الكتابة أي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص يتمثل في الموثق الذي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صياغتها الرسمية على أن تكتب باللغة العربية في نص واحد واضح تسهل قراءته، وتكون العقود الأصلية تحت مسؤولية الموثق.

ب- **الشهر:** يقتصر الشهر على بعض البيوع مثل بيع محلات تجارية ، العقارات

- سندات رسمية : صادرة عن جهات رسمية؛
- سندات عرفية : وهي وثائق عرفية متداولة بين الأفراد ؛
- فاتورة مقبولة.
- الرسائل : المراسلات بكل أنواعها بين الأشخاص
- دفتر الطرفين : الدفاتر التي يمسكها التجار
- الإثبات بأي وسيلة أخرى إذا رأت الحكمة وجوب قبولها.

## الوحدة 02 : عقد الشركة

**(العلمات الاصافية في وحدة عقد البيع : يقدم نشاط لاصفي من خلاله يميز بين عقد البيع وعقد الشركة)**

### ١. تعريف عقد الشركة:

تعرف المادة 416 من ق م ج: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح...).

وتعني كذلك الشخص المعنوي الذي يتولد عن العقد.

ملاحظة : يتميز عن غيره من العقود على أنه منشئ شخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء.

### ٢. الأركان الموضوعية لعقد الشركة:

#### ١) الأركان الموضوعية العامة:

**أ- الرضا (بما فيه الأهلية):** وهو تطابق إرادة الشركاء ويجب أن يشمل جميع شروط العقد أي على رأس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها، ويجب أن يكون صحيحاً خالياً من جميع عيوب الرضا (الغلط- التدليس- الإكراه- الاستغلال أو الغبن)، ويشترط في الرضا أيضاً أن يكون صادراً من يتمتع بأهلية الأداء أي الأهلية الخاصة بالتصرف.

**ب- المحل:** وهو موضوع الشركة ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة والذي يسعى الشركاء لتحقيقه ويشترط أن يكون محل

ت- التزام البائع بضمان المبيع :ويشتمل على

- ✓ التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق : تمكين المشتري من وضع اليد على المبيع والانتفاع به دون عائق ، كما يضمن للمشتري التعويض في حالة نجاح الغير في التعرض للمشتري بنزع المبيع .

✓ التزام البائع بضمان العيوب الخفية : التي تتقصّ من قيمة المبيع أو الانتفاع به ولو لم يكن عالماً بوجودها

### ٢) التزامات المشتري:

**أ- الالتزام بدفع الثمن :** يلتزم المشتري بدفع الثمن النقدي المتفق عليه في العقد ، ما لم يحصل تغير في هذا الثمن بسبب نقص أو زيادة في المبيع، ويدفع في مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

**ب- التزام المشتري بدفع نفقات المبيع:** يتحمل المشتري نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري و غيرها من النفقات ما لم يوجد نص قانوني يقضى بغير ذلك .

**ت- تسلم المبيع :** يتم استلام المبيع من طرف المشتري في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد دون تأخير.

وسائل إثبات عقد البيع (عنصر لاصفي تم إدراجه في الكتاب من أجل الشمولية ولكي لا تبحث عنه في مكان آخر)

حسب المادة 30 من القانون التجاري وسائل الإثبات في المسائل التجارية والتي من بينها عقد البيع تتمثل فيما يلي :

**أ- الكتابة:** تنص المادة 418 من القانون المدني على "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً". وجاء في المادة 545 من القانون التجاري "ثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"، ويتم تحرير العقد الرسمي للشركة التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة من طرف المؤوث.

ويتضمن عقد الشركة مجموعة من البيانات منها (اسم الشركة ونوعها وعرضها ومدتها ورأسمالها وأسماء الشركاء ومقرها أو مركّزها الرئيسي وكيفية إدارتها).

**ب- الشهر:** لا يعتبر إجراء الشهر شرطاً لصحة عقد الشركة التجارية وإنما هو شرط لنفاذ العقد المنشي لشخص معنوي في مواجهة الغير، وفي هذا الصدد تنص المادة 417 من القانون المدني بأنه لا يعترض بالشركة كشخص معنوي تأسس في مواجهة الغير إلا بعد استفاء إجراءات الشهر، التي ينص عليها القانون، كما تنص المادة 549 من القانون التجاري "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

وتمثل إجراءات الشهر في القيد بالسجل التجاري، وإيداع ملخص للعقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشر هذا الملخص في الجريدة يومية.

#### ٧. جزء الإخلال بأركان عقد الشركة:

يتربّ على تخلف أحد الأركان (الموضوعية أو الشكلية) بطلان عقد الشركة، ويختلف نوع البطلان تبعاً لأهمية الركن المخالف، فقد يكون هذا البطلان إما:

**أ- بطلاناً نسبياً:** إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من العيوب الرضا، ففي هذه الحالة يعتبر العقد قابلاً للإبطال ولمصلحة من شاب العيب رضاه.

الشركة معيناً (تحديد نوعها في العقد) وأن يكون مشروعها وغير مخالف للنظام العام والأداب العامة كتكوين شركة لبيع المخدرات.

**السبب:** هو الباعث أو الدافع على التعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح ويجب أن يكون السبب مشروع وإلا اعتبر العقد باطلاً.

#### ٢) الأركان الموضوعية الخاصة:

حسب المادة 416 من ق م ج فإن الأركان الموضوعية الخاصة هي:

**أ- تعدد الشركاء:** يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، أما باقي الشركات التجارية والمدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء (شخصان أو أكثر).

**ب- تقديم الحصص:** الحصص هي جوهر الشركة فبدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، ويمكن أن تكون الحصص نقدية (نقود)، أو عينية (مباني - سيارة - آلات)، أو حصة عمل (خبرة الشريك في مجال الشراء والبيع).

**ت- نية المشاركة:** تقوم على ثلاثة عناصر رئيسية وهي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية أي لا يكون بينهم تابع ولا متبع.

**ث- اقتسام الأرباح والخسائر:** تخضع كيفية تقسم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء بحيث يحدّد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة

#### III. الأركان الشكلية:

إلى جانب الأركان الموضوعية لا بد لانعقاد الشركة من توفر الأركان الشكلية التي يتطلبها القانون والمتمثلة في:

- هلاك مال الشركة: وفقاً للمادة 438 من القانون المدنى تنتهي الشركة بـ هلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.
- اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة: نصت المادة 440 من ق.م.ج: "تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها"
- اندماج الشركة: أي اندماج شركة في شركة أخرى قائمة فتنتهي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة.
- إفلاس الشركة: يحدث الإفلاس عند توقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، في هذه الحالة يستوجب حلها بقوه القانون.
- حل الشركة بحكم قضائي: لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة، حيث تنص المادة 441 من القانون المدنى: "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء"

## 2) الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة:

- الأسباب فيما يلي:
- موت أحد الشركاء أو حجز عليه أو إعساره أو إفلاسه (لا تطبق إلا على شركات الأشخاص لأنها تقوم على اعتبار الشخصي للشريك)
- انسحاب أحد الشركاء من الشركة
- انسحاب الشركاء من الشركة المحددة للمرة.
- طلب فصل أحد الشركاء من الشركة: تجيز المادة 442 فقرة 1 لكل شريط طلب فصل شريك آخر إذا رأى سبب مشروعًا في ذلك، وإذا قبلت المحكمة الطلب يمكن أن تستمر الشركة فيما بين باقي الأعضاء.

**ب- يكون بطلاً مطلقاً:** إذا تختلف أحد أركان الموضوعية العامة للعقد، وطبقاً للمادة 102 (ق.م.ج) يتمسك بهذا البطلان كل ذي مصلحة وللمحكمة أن تقضي به من تقاء نفسها. وتسقط الدعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد.

**ت- البطلان من نوع الخاص:** يحدث هذا النوع من البطلان في حالة تخلف الأركان الشكلية مثل كتابة والشهر، فهو ليس بطلاً نسبياً ولا مطلقاً، إذ يجب طلبه قضاء ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به.

**(ملاحظة :** البطلان من النوع الخاص لا يوجد في درس عقد البيع، وسمى بالخاص لأنّه خاص فقط بعقد الشركة).

## 7. أسباب انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة لعدة أسباب منها العامة والتي تطبق على جميع أنواع الشركات، ومنها الخاصة بنوع معين من الشركات والتي تقوم أساساً في تكوينها على اعتبار الشخصي لكل شريك، ولا يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية وإنما تبقى إلى حين التصفية.

**1) الأسباب العامة لانقضاء الشركة:** يمكن تقسيمها إلى سبعة أسباب: (هذه الأسباب تذكرها في أسباب انقضاء شركة التضامن (الوحدة 3) وأسباب انقضاء شركة المساهمة (الوحدة 4 وأسباب انقضاء شركة المسئولية المحدودة (الوحدة 4))

- انتهاء الأجل المحدد: يحدد الشركاء في اتفاق بينهم مدة حياة الشركة (99 سنة) فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي الشركة بحكم القانون.
- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله الشركة.

الإجابة عن السؤال الlassifici : ما الفرق بين عقد البيع

وعقد الشركة؟

عقد الشركة	عقد البيع	
الشركاء (طرفين أو أكثر مع وجود استثناء)	البائع والمشتري (طرفين فقط)	الأطراف
عامة وخاصة	عامة فقط	الأركان الموضوعية
يوجد	لا يوجد	البطلان من نوع خاص
إجبارية وركن أساسي لصحة عقد الشركة	إجبارية على بعض البيوع فقط كالعقارات	الكتابة (الأركان الشكلية)
ينشئ شخص قانوني جديد (الشركة)	لا ينشأ شخص قانوني جديد	إنشاء شخص قانوني جديد

أما أوجه التشابه بين العقدين فتتمثل أن كلاهما ينتمي إلى عقود المسماة الواقعة على الملكية.

## الوحدة 03 : شركة التضامن

التعلمات الlassificية : لا توجد

### 1. تعريف شركة التضامن

تعرف شركة التضامن بأنها شركة تتكون من شخصين أو أكثر، يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولة شخصية تضامنية. وتسمى بأسماء الشركاء، ويكتسب

الشريك فيها صفة التاجر، وتعتبر حصة الشريك غير قابلة الانتقال للغير ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك.

### II. خصائص شركة التضامن

من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- اكتساب الشريك صفة التاجر:** يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة حتى ولم تكن له هذه الصفة من قبل تكوين الشركة؛
- مسؤولية الشريك:** له مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، فيسأل عنها كما لو كانت ديونه الشخصية، كما يجوز لدائن شركة أن يرجع إلى أي شريك لمطالبه بكل الدين؛
- عد قابلية انتقال الحصص إلى الغير:** لا يجوز التنازل عنها ولا أن تنتقل إلى الورثة بسبب واقعة الوفاة كأصل عام؛
- اسم الشركة:** يتكون من عنوان أو اسم الشركة وفقاً للمادة 552 من القانون التجاري من أسماء جميع الشركاء أو اسم أحدهم أو أكثر متبع بكلمة "شركائهم"

### III. تأسيس شركة التضامن:

ت تكون شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية (العامة، الخاصة) والشروط الشكلية، (ما يميز تأسيس شركة التضامن عن تأسيس باقي الشركات هو إجراءات الشهر) ويجب تحرير عقد رسمي من طرف المؤوث والقيام بالإجراءات الشهر والمتمثلة:

- إيداع نسختين من عقد الشركة لدى مركز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة أو مصلحة السجل التجاري على مستوى الولاية؛

## آخر الكتاب وشروط الاكتتاب عند تأسيس شركات

### المساهمة

#### ١. أولاً : شركات المساهمة

**(١) تعريف شركة المساهمة:** تعرف المادة 592 من ق

ت ج شركة المساهمة بأنها ( الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة ... )

**(٢) خصائص شركة المساهمة:** تتميز بالخصائص

التالية:

- ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.
- يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومتى رأس مالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة (المادة 593 ق ت ج).
- تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر.
- لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.

ملاحظة: الأسهم هي صكوك (شهادات) تصدرها شركة المساهمة بقيم متساوية وتقدر حصة الشريك في الشركة بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها.

**(٣) تأسيس شركة المساهمة:** تكون شركة المساهمة وفق نوعين من إجراءات التأسيس:

- نشر ملخص عن عقد الشركة التأسيسي في إحدى النشرات الرسمية. ويتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

- ✓ أسماء الشركاء وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.
- ✓ العنوان التجاري للشركة ورأس مالها.
- ✓ تاريخ بدأ ونهاية الشركة.

#### ٤. أسباب انقضاء شركة التضامن

(قبل ذكر الأسباب أدناه يتوجب أيضا ذكر جميع الأسباب العامة الخاصة بانقضاء الشركات والتي تم دراستها في الوحدة الثانية)

تنتهي شركة تضامن بأحد الأسباب الواردة في المادتين (562، 563) من القانون التجاري وهي كالتالي:

- وفاة أحد الشركاء مالم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة؛
- إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته.

ورغم ذلك يمكن أن تستمر الشركة في ممارسة نشاطها إذا نص القانون التأسيسي على ذلك أو بقرار يتخذ بإجماع الشركاء.

## الوحدة 04 : شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة

التعلمات الاصفية : مقارنة بين أنواع الشركات من

حيث التأسيس وأسباب الانقضاء، تجدها بالتفصيل في

- تتحل شركة المساهمة بانقضاء أجلها المحدد في القانون الأساسي. (يتوجب ذكر كذلك جميع الأسباب العامة المذكور في الوحدة الثانية عقد الشركة)

- ويمكن أن يتخذ قرار بحل الشركة من طرف الجمعية العامة غير العادية في الحالة التي نصت عليها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري وتمثل هذه الحالة في:

إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس المال الشركة فإن مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربعية التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي يتخذ قرارا بشأن حل أو عدم حل الشركة.)

**ملاحظة :** الحد الأدنى لرأس المال ش م في حالة اللجوء إلى الادخار العلني 5 ملايين دينار جزائري، والحد الأدنى لرأس المال ش م في حالة عدم اللجوء إلى الادخار العلني 1 ملايين دينار جزائري.

## II. ثانيا: شركات المسؤولية المحدودة

**1) تعريف الشركات ذات المسؤولية المحدودة:** تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصة.

### 2) خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

التأسيس باللجوء العلني للادخار - التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

**أ- تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار:** طبقاً للمادة 595 من ق.ت يحرر المؤتمن مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، ثم ينشر المؤسسين تحت مسؤولياتهم إعلاناً حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وبعدها تطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام على الجمهور قصد الحصول على أموال **الاكتتاب هو الإعلان الإلزامي للشخص بالاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال** ويتم إثبات الاكتتاب بأسهم ويخضع الاكتتاب لشروط معينة ومن هذه الشروط ما يلي (شروط الاكتتاب عنصر لا صفي):

- يجب الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله.
- يجب أن يكون الاكتتاب جدياً وباتاً، أي لا يعلق على شرط معين.
- لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية.

**ملاحظة :** حسب المادة 596 (معدلة) من القانون التجاري

**الجزائري :** يجب أن تكون الأسهم النقدية مدفوعة بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية.

**ب- التأسيس دون اللجوء العلني للادخار:** يقتصر الاكتتاب على المؤسسين لشركة وحدهم أي يتقاسم المؤسسين أسهم الشركة فيما بينهم، يوقع المساهمون القانون الأساسي بأنفسهم أو بواسطة وكيل.

### 4) أسباب انقضاء شركة المساهمة:

يتم الاكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية ويجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن الخمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقى على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري. (تم ذكره كذلك في الخصائص)

وبمراجعة خصائص الشركة المذكورة أعلاه (يتوجب ذكر الخصائص يوم الاختبار كعدد الشركاء وعنوان الشركة وعرضها ومدتها والإجراءات الشكلية كالكتابة والشهر)، فإنه يتوجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

ويسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري.

#### 4) أسباب انقضاء شركة ذات المسئولية المحدودة

تقتضي شركة ذات المسئولية المحدودة للأسباب العامة التي تقتضي بها جميع الشركات (مذكورة في الوحدة الثانية عقد الشركة، يتوجب ذكرها يوم الاختبار)، كما تقتضي لأسباب خاصة ذكرت في مادة رقم 590 من الأمر 75-59 (بعد التعديل) حيث :

لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة خمسين (50) شريكا.

إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شكة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك، تتحل الشركة ما لم يصبح

- يحدد رأس المال الشركة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

- لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة 50 شريكا

- لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر حصته المقدمة في رأس المالها.

- تكون حصص الشركاء اسمية وغير قابلة للتداول إلا عن طريق الإرث.

- يتم الاكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية ويجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن الخمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقى على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.

- يجب أن يذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي للشركة. كما يمكن تقديم حصة عمل حيث تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة.

- يتكون عنوان شركة المسئولية المحدودة من اسم الشركة التجاري مسبوقا أو متبعا بعبارة شركة ذات مسئولية محدودة أو الأحرف الأولى منها "ذ.م.م" مع بيان رأس المال الشركة.

#### 3) تأسيس شركة ذات المسئولية المحدودة

لا يستطيع العامل تفويض غيره في القيام بالعمل وإنما يلتزم بالقيام بالعمل بنفسه	الشركاء في الشركة يستطيعون أن يوكلوا غيرهم في الشركة
يتناقض العامل أجر مقابل جهده الذي يبذله لصاحب العمل ولا يقتسم معه الربح ولا يتحمل الخسارة	الأطراف في عقد الشركة يقتسمون الأرباح والخسائر

عدد الشركاء، في تلك الفترة مساوياً لخمسين (50) شريكاً أو أقل.

## الوحدة 05 : علاقات العمل الفردية

التعلمات الاصافية : العناصر الأساسية لعقد العمل،

تنظيم علاقات العمل الفردية

١. **تعريف قانون العمل:** هو مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية والاقتصادية التي تحكم وتنظم العلاقات قائمة بين العامل وأصحاب العمل أو المؤسسات المستخدمة.

حيث يعتبر عاملأ جيرا كل شخص يؤدي عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل راتب ولحساب شخص آخر يسمى المستخدم

عقد العمل:

### ١١. عقد العمل

١) **تعريف عقد العمل:** هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل يلتزم بمقتضاه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته مقابل أجر.

**سؤال للتعقق : ما الفرق بين عقد الشركة وعقد العمل ؟**

عقد العمل	عقد الشركة
وجود علاقة تبعية (العامل تابع للمستخدم)	وجود نية المشاركة (لا تابع ولا متبع)

٢) **أنواع عقد العمل:** اعتماداً على معيار المدة نجد :

أ- **عقد العمل غير محدد المدة:** وهو في الأصل غير مكتوب أي لا تكتب فيه المدة .

ب- **عقد العمل محدد المدة:** هو العقد الذي يسري من تاريخ إبرامه إلى غاية أجل يحدده الطرفان ، ويستجيب لحالات حدتها المادة 12 من قانون العمل كما يلي:

- عندما يكون موضوع عقد العمل يتعلق بعقود أشغال أو خدمات غير متعددة

- عندما يتم استخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتاً

- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع

- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية

- عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محددة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

### 3) العناصر الأساسية لعقد العمل:

- ✓ الالتزام بالسر المهني: أي على العامل عدم إفشاء أسرار العمل للغير بما في ذلك عدم استغلال ما توصل إليه من اختراع لغير صاحب العمل لأن ذلك يعتبر منافسة غير مشروعة لصاحب العمل.
- ✓ الالتزام ببذل الجهد والعناء المعتادة وعدم منافسة المستخدم.

#### ب- التزامات صاحب العمل:

- ✓ الالتزام بدفع الأجر بانتظام.
- ✓ توفير وسائل و أدوات العمل وتوفير الأمان.
- ✓ تمكين العامل من التمتع بحقوقه المادية والمهنية والنقابية.
- ✓ احترام العامل وصيانة كرامته وحمايته من الأخطار المهنية (كتوفير الففازات والألبسة الواقية).

### III. تنظيم علاقات العمل الفردية: (هذا العنصر كله

#### لاصفي)

تُخضع علاقات العمل الفردية لمجموعة من الأحكام والشروط التي حددها القانون.

#### 1) شروط التوظيف: حددها قانون العمل فيما يلي:

- يجب أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة.
- لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي ولا يجوز استخدامه في أشغال خطيرة مضرية بصحنته أو تمس بأخلاقه .
- تمنع كل أشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس. (المادة 17 من قانون العمل)

(مذكور في التدرجات أن هذا العنصر يتم التطرق له دون شرح وهو في الأصل لاصفي لذلك فإن هذه العناصر تتمثل في الأجر والزمن والتبعية، ومن يريد دراستها بالشرح توجد أسفله)

**أ- الأجر:** هو المقابل المالي للعمل الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل الجهد أو العمل الذي قدمه له هذا الأخير، ويكون الأجر من حيث المحتوى من عنصرين أساسين وهما العنصر الثابت (أجر المنصب) والعنصر المتغير الذي يتكون من مجموع التعويضات والحوافز المالية المرتبطة بالإنتاج أو الأقدمية.

**ب- الزمن:** هو المدة التي يضع فيها العامل نشاطه المهني وخبرته وجهده في خدمة ومصلحة صاحب العمل. وتحدد المدة مبدئياً حسب نوع العقد سواء كان لمدة غير محددة أو لمدة محددة

**ج- التبعية:** صاحب العمل "متبع" والعامل "تابع" أي صاحب العمل هو صاحب السلطة والمشرف والموجه والمراقب أما العامل يلتزم بطاعة وتطبيق الأوامر والتعليمات.

### 4) أثر عقد العمل:

#### أ- التزامات العامل:

- ✓ الالتزام بأداء العمل: وهو تنفيذ العمل المتفق عليه بحسن نية وبصفة شخصية من قبل العامل.
- ✓ الالتزام بالأوامر وتعليمات المستخدم.
- ✓ المحافظة على ممتلكات المؤسسة وحمايتها.

- متابعة دورات التكوين المهني
- تأدية فريضة الحج مرة في العمر.

#### 4) التكوين والترقية:

- أ- التكوين:** ويهدف إلى تحسين ورفع مستوى الأداء المهني للعامل في نطاق المؤسسة التي يشتغل فيها وذلك بالقيام بدورات تكوينية لغرض تجديد المعارف العامة والمهنية و التكنولوجية
- ب- الترقية:** هي رفع المستوى الوظيفي والمهني للعامل من درجة إلى درجة أعلى منها وتكون الترقية وفق حالتين:

✓ **الحالة الأولى:** تتعلق بالترقية داخل السلم الوظيفي أي من درجة إلى درجة أعلى منها ، ويقسم كل سلم وظيفي إلى مجموعة من الدرجات ابتداء من درجة الالتحاق بالمنصب إلى نهاية الحياة المهنية.

✓ **الحالة الثانية:** نقل العامل من منصب إلى منصب آخر أهم منه وذلك عن طريق الاختيار (الخبرة والكافأة) أو عن طريق الامتحانات والمسابقات وفق شروط محددة.

#### IV. تعلق علاقة العمل (تجميدها) :

هي وضعية قانونية يتوقف فيها العامل عن ممارسة عمله دون أن يتسبب ذلك في إنهاء أو قطع علاقة العمل وذلك نتيجة ظروف خاصة تحول دون استمرار العامل في آداء عمله وذلك لمجموعة من الأسباب حدتها المادة 64 من ق ع :

- يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة ترخيص (تجريب) لا تتجاوز 12 شهر قبل تثبيته في منصب عمل. (المادة 18 من قانون العمل)

#### 2) المدة القانونية للعمل:

يقصد بها الفترة الزمنية التي يكون فيها العامل تحت تصرف وخدمة صاحب العمل، وقد أخذ قانون العمل الحالي بأسلوب التحديد الاتفاقي للمدة القانونية للعمل عن طريق التشاور والتفاوض بين الأطراف المعنية ، ولم يتدخل المشرع بفرض مدة قانونية محددة للعمل باستثناء العمل الليلي الذي حدد من الساعة التاسعة ليلا إلى الخامسة صباحا ومن ناحية أخرى أجاز تشريع العمل المستخدم اللجوء إلى العمل التناوبي والساعات الإضافية إذا اقتضت ذلك حاجة الإنتاج أو ضرورة المصلحة

#### 3) الراحة القانونية والعطل والغيابات:

- **الراحة القانونية والعطل:** للعامل يوم راحة أسبوعي و عطلة سنوية ، وله الحق في العطل الرسمية والأعياد الوطنية والدينية والمناسبات العائلية (الزواج 6 أيام، الولادة و الوفاة 3 أيام)، وللعاملات عطلة الأمومة 3 أشهر و 8 أيام أي 98 يوم وكل هذه العطل مدفوعة الأجر.

- **الغيابات:** تنص المادة 53 من قانون العمل على أن العامل لا يتقاضى أجرا عن فترة لم يشتغل فيها أي فترة غيابه ، باستثناء الحالات التي يمكن للعامل أن يتغيب دون أن يفقد فيها أجرا إذا اعلم بذلك المستخدم وقدم تبريرا مسبقا له ولأسباب التالية:

- تأدية مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو تمثل المستخدمين.

- إذا رفض العامل بدون عذر معقول تنفيذ التعليمات الصادرة من الهيئة المستخدمة والمرتبطة بالالتزامات المهنية.
- إذا قام العامل وبدون إذن من صاحب العمل بإفشاء معلومات مهنية تتعلق بالتكنولوجيا وطرق الصنع والتنظيم أو وثائق داخلية تتعلق بحفظ أسرار العمل في المؤسسة المستخدمة.
- إذا شارك في التوقف الجماعي للعمل بطريقة تنتهك التشريع المعمول به.
- إذا قام بأعمال عنف من شأنها أن تلحق خسائر بالمؤسسة المستخدمة.
- أن يتسبب بصفة متعمدة في إلحاق أضرار مادية تصيب بنايات ومنشآت وألات المؤسسة المستخدمة.
- إذا تناول الكحول والمخدرات داخل أماكن العمل.
- جـ- العجز الكامل: ويكون وفق حالتين :
  - حالة عجز العامل بصفة كلية عن أداء عمله: عدم القدرة العامل على تنفيذ الالتزامات المنقولة عليها في العقد وذلك نتيجة لمرض أو حادث عمل.
  - حالة الظروف الطارئة: وترتبط بصاحب العمل كنثروب حريق بالمؤسسة.
- حـ- التسريح: لأسباب اقتصادية ومالية تتعلق بالمؤسسة يلجأ صاحب العمل إلى تسريح بعض من عماله وذلك بعد أن يتم التفاوض مع ممثلي العمال أو نقابتهم.
- خـ- إنهاء النشاط القانوني للمؤسسة (غلقها).

- وجود اتفاق متبادل بين الطرفين يسمح للعامل بالتوقف مؤقتاً عن تنفيذ التزاماته المهنية لأسباب موضوعية مختلفة كمراقبة الزوجة في حالة مرضها.

- حالة الاستيادع القانوني كالتفريغ للدراسة والتكون أو العلاج.

- ممارسة حق الإضراب.

- العطل المرضية وأداء الخدمة الوطنية والعلاج

- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة.

- حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده.

**ملاحظة:** يعاد العامل إلى منصبه أو منصب مماثل له بعد انقضاء الفترة التي تسببت في تعليق علاقته بالعمل.

## ٧. إنهاء علاقه العمل:

تنتهي علاقه العمل لأسباب مختلفة إما قانونية أو اقتصادية وذلك حسب المادة 66 من قانون العمل

أـ- البطلان أو الإلغاء القانوني (فسخ العقد): ينتج البطلان إذا تخلف أحد أركان عقد العمل مثلاً ركن الرضا أو أن يكون التعاقد على عمل غير ممكن أما فسخ العقد فقد يكون بطلب من العامل أو صاحب العمل.

بـ- انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحددة.

تـ- الاستقالة: وتكون بإرادة العامل، وتحرر كتابياً مع إخطار مسبق للهيئة المستخدمة.

ثـ- العزل: هو فصل العامل عن منصبه بسبب ارتكابه خطأ جسيم أثناء عمله وقد حددت المادة 73 من قـ ع على أنه يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة نـ في الحالات التالية :

- التعويضات المرتبطة بالأقدمية وال ساعات الإضافية وظروف العمل بما فيها تعويض المنطقة.
- المكافآت المرتبطة بالإنتاجية.
- كيفية مكافأة فئات العمال المعنيين على المردود .
- تحديد النفقات المصرفية .
- فترة التجريب والإشعار المسبق .
- مدة العمل الفعلي .
- الغيابات الخاصة .
- إجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل .
- الحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب.
- ممارسة الحق النقابي .
- مدة الاتفاقية وكيفية تمديدها أو مراجعتها و انفاسها

## ١١. النزاعات الجماعية للعمل:

١) **تعريف النزاعات الجماعية للعمل:** هي ذلك الخلاف الواقع بين المستخدم و عماله و المتعلق بالعلاقات الاجتماعية و المهنية و الاقتصادية و شروط العمل ولم يجد حل لتسويته.

وحتى يكون النزاع جماعياً لابد من توفر الشروط التالية:

- أن يكون النزاع جماعياً في أطرافه يشمل جميع العمال أو معظمهم .
- أن يكون موضوع النزاع جماعياً يتعلق بمصلحة مشتركة بين العمال كالالمطالبة بتطبيق نص قانوني أو زيادة في الأجور أو تحسين ظروف و شروط العمل .

## ٢) تسوية النزاعات الجماعية للعمل:

د- التقاعد: هو سن يحدد القانون كحد أقصى أي بلوغ سن 60 سنة.

ذ- الوفاة: تنتهي علاقة العمل بوفاة العامل أما إذا توفي صاحب العمل تنتقل التزاماته إلى ورثته باستثناء إذا تقرر حل المؤسسة بعد الوفاة.

(يعني توجد ٩ أسباب لإنتهاء علاقة العمل)

سؤال للتعتمق : ما الفرق بين تعليق علاقة العمل وإنها علاقه العمل؟

تعليق علاقة العمل	إنتهاء علاقة العمل
قطع مؤقت لعلاقة العمل	قطع دائم لعلاقة العمل
يُعاد فيها إدراج العامل في منصبه	لا يُعاد فيها إدراج العامل في منصبه

# الوحدة ٠٦ : علاقات العمل الجماعية

التعلمات الاصفية : الإضراب

## ١. الاتفاقية الجماعية للعمل

١) **تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل:** هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل، يبرم بين المستخدم (مستخدم أو عدة مستخدمين أو النقابات التي تمثلهم) وبين نقابة العمال.

٢) **محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل:** يتمثل في العناصر التالية :

- التصنيف المهني وما يرتبط بالأجور والتعويضات.
- مقياس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها.
- الأجر الأساسي الدنيا المطابقة .

## أ- المصالحة : تتم عن طريق

- تبليغ مفتشية العمل المختصة إقليمياً بالنزاع.
- تستدعي المفتشية الطرفين في أجل أقصاه 04 أيام من الإخطار (إشعار بالتبليغ) و ذلك لمجلس مصالحة.
- يحرر المفتش محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب حالة في أجل أقصاه 08 أيام .
- في حالة عدم المصالحة يلجأ الطرفان إلى الوساطة وفي حالة عدم نجاحها (عدم نجاح المصالحة) يتم اللجوء إلى التحكيم خطوة ثالثة.

## ب- الوساطة :

- يتم اقتراح شخص ثالث يسمى بال وسيط من أجل التسوية يشترك الطرفان في تعينه
- يحرر الوسيط عرض في شكل توصيات ترسل نسخة إلى مفتش العمل و نسخة لكل طرف.

## ج- التحكيم :

- تلجأ المؤسسة إلى التحكيم طبقاً لقواعد الإجراءات المدنية نظراً لتمتعها بالاستقلالية في حالة عدم نجاح المصالحة والوساطة.
- يعرض النزاع على مُحَكَّمَيْن يقوم الطرفان بتعيينهم بموجب محضر.
- يصدر قرار التحكيم خلال 30 يوم المولالية لتأريخ تعيين المحكمين.
- يعتبر قرار التحكيم إلزامي على الطرفين من حيث تنفيذ مضمونه كل من جهته.

التحكيم	الوساطة
تقديم اقتراحات و توصيات للطرفين	غير ملزمة

**المادة 29 :** يشكل التوقف الجماعي عن العمل الناتج عن النزاع الجماعي للعمل والذي يحدث خرقاً لأحكام هذا القانون، خطأ منها جسيماً يرتكبه العمال الذين يشتغلون فيه ويتحمل المسؤولية الأشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر. (بمعنى إضراب غير قانوني = خطأ جسيماً)

**المادة 65 :** يعاد إدراج العمال، قانوناً في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل، بعد انقضاء الفترات التي تسببت في تعليق علاقة العمل.

**المادة 69 :** يجوز للمستخدم تقليل عدد المستخدمين إذا بررت ذلك **أسباب اقتصادية**..... ويبنط على المستخدم قام بتقليل عدد المستخدمين ، اللجوء في أماكن العمل نفسها، إلى توظيفات جديدة في الأصناف المهنية المعنية بالتنقل.

**المادة 73 :** يتم العزل في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

**المادة 121:** يمكن لكل هيئة مستخدمة أن تتتوفر على الاتفاقية جماعية للمؤسسة أو تكون طرفاً في اتفاقية جماعية تعلوها درجة.

كما أنه لا يمكن تسلیط أية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في إضراب قانوني شرع فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها قانونياً.

## أهم المواد القانونية الخاصة بالوحدة 06 مستخرجة من قانون العمل - للتعقّم أكثر

**المادة 03 :** يخضع المستخدمون المدنيون والعسكريون التابعون للدفاع الوطني والقضاة والموظفوون والأعوان المتعاقدون في الهيئات والإدارات العمومية والولايات والبلديات ومستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

(بمعنى قانون العمل لا يطبق على الأساتذة ومن له صفة الموظف لذلك تجد في البكالوريا دائماً وضعيات حول شركات خاصة).

**المادة 08 :** تنشئ علاقة العمل بعدة كتابي أو غير كتابي. وتقوم هذه العلاقة على أي حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما. وتنشئ عنها حقوق المعينين وواجباتهم وفقاً لما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية وعقد العمل.

**المادة 11 :** يعتبر العقد مبرماً لمدة غير محددة إلا إذا نص على ذلك صراحة. وفي حالة انعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محددة.

# الوحدة 07 : الميزانية العامة للدولة وقانون المالية

التعلمات الاصافية : خصائص النفقة العامة - خصائص

الميزانية العامة - قانون المالية

I. **تعريف المالية العامة :** هي العلم الذي يدرس القواعد الموضوعية المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة. إذن المالية العامة هي مجموعة القواعد التي تنظم النشاط المالي للدولة (النفقات والإيرادات).

II. **النفقات العامة :**

(1) **تعريف النفقة العامة:**

هي مبلغ نقدى يخرج من الذمة المالية لشخص معنوى قد تحقق منفعة عامة.

مثال: أجور العمال (نفقة) مسددة من قبل وزارة التربية كهيئة عامة هدفها تحقيق المنفعة العامة وهي تحصيل العلم من قبل الطلبة.

(2) **خصائص النفقة العامة: (هذا العنصر لاصفي)**

- أن تكون مبالغ مالية (نقدية) تتفقها الدولة من الخزينة العامة وان لا تكون عينية ، أي تكون في شكل نقود
- أن يخرجها شخص معنوى عام ( الدولة الولاية البلدية...الهيئات العامة).

• تستخدم لتحقيق المنفعة العامة.

• تتأثر بالإمكانيات الإنتاجية: بحيث أن كل دولة تحدد نفقاتها حسب مواردها وإمكانياتها المتاحة فالدول التي تتمتع بثروات طبيعية كبيرة مع مستوى عال من الكفاءة الإنتاجية تستطيع أن تتسع في الإنفاق بدرجة كبيرة.

• تأثير النفقة العامة على النشاط الاقتصادي: تؤدي

النفقة العامة إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقه مباشرة

مثـل النفقات الاستثمارية كما تؤدي إلى زيادة الإنتاج

الوطـني بطريقـة غير مباشرـة مثـل زيـادة فرصـ العمل ،

كـما تـؤثـر النفـقة العـامـة عـلـى الاستـهـلاـك وـذـلـك عـنـدـما

تـقـوم الـدـوـلـة بـشـرـاء السـلـع الـاستـهـلاـكـيـة.

• النفـقة العـامـة فـي تـزـيـد مـسـتـمـر لـظـاهـرـة تـزـيـد النـفـقة

الـعـامـة أـسـبـاب اـقـتـصـاديـة (الـتوـسـع فـي المـشـروـعـاتـ)

كـمـشـروـعـاتـ الـطـرـقـ وـالـسـكـكـ الـحـدـيدـيـةـ وـإـدـارـيـةـ كـزـيـادـةـ

عـدـدـ الـمـوـظـفـينـ فـي قـطـاعـ الـإـدـارـةـ وـسـيـاسـيـةـ كـنـفـقـاتـ

الـدـوـلـةـ فـي الـمـجـالـ الـدـبـلـوـمـاـسـيـ وـالـعـسـكـرـيـ.

(3) **تقسيمات النفقة العامة حسب الغرض :** تتقسم إلى

نوعين رئيسيين: نفقات التسيير ونفقات التجهيز:

A- **نفقات التسيير: (اعتمادات التسيير) :** وتسجلها

المؤسسة في ميزانية التسيير، وهي النفقات التي

تسـمـحـ بـتـغـطـيـةـ النـشـاطـ العـادـيـ لـلـدـوـلـةـ وـتـشـمـلـ

مـخـلـفـ النـفـقـاتـ إـدـارـيـةـ مـنـ بـيـنـهـاـ :

✓ أعباء الدين العمومي (الداخلي والخارجي).

✓ الاعتمادات اللازمة لسير مصالح الوزارات في مجال

المـسـتـخـدـمـينـ وـالـأـجـهـزـةـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـعـتـادـ وـالـرـوـاتـبـ

وـالـمـنـحـ العـائـلـيـةـ وـالـمـعـاشـاتـ .

✓ المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية والنشاط التربوي

وـالـقـافـيـ.

B- **نفقات التجهيز:** تتكون من النفقات الخاصة

بـالـاسـتـثـمـارـاتـ الـمـوـجـهـةـ لـقـطـاعـاتـ النـشـاطـ إـدـارـيـ

وـالـجـمـاعـيـ وـالـاـقـتـصـاديـ فـيـ الـدـوـلـةـ مـثـلـ

مع الالتزام برد المبلغ المقرض ودفع الفوائد طيلة مدة القرض وفقاً لشروطه.

**د- التحويلات:** وتمثل في الإعانت الداخليه والخارجية التي تحصل عليها الدولة.

#### IV. الميزانية العامة

##### 1) تعريف الميزانية العامة:

هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية في إطار قانون المالية، تحدد نفقات وإيرادات الدولة خلال مدة زمنية "سنة".

##### 2) خصائص الميزانية العامة (هذا العنصر لاصفي):

- ✓ تخضع لموافقة السلطة التشريعية.
- ✓ تتضمن بيان مفصل لنفقات الدولة وإيرادات الازمة لتغطيتها.
- ✓ تتجزء الميزانية العامة لفترة زمنية متصلة (سنة مقبلة)

##### 3) المبادئ الأساسية للميزانية العامة: (في التدرجات مذكورة التعرض لهذا العنصر دون شرح، قمت بوضعهم بالشرح)

- أ- **مبدأ السنوية:** تقدير إيرادات ونفقات الدولة لسنة واحدة كاملة ابتداء أي مدة سريان الميزانية سنة كاملة من 01 جانفي حتى 31 ديسمبر.
- ب- **مبدأ العمومية:** يعني إظهار كافة الإيرادات وكافة النفقات مهما كان حجمها بحيث تتضمن جميع عناصر الإيرادات وجميع عناصر النفقات دون إجراء المقاومة بين المصروفات والإيرادات. وبناء على ذلك فقاعدة العمومية توجب أن تقيد

المحروقات، المناجم، الري، الزراعة، الهياكل الاقتصادية والإدارية وقطاع النقل والبناء والسياحة.

#### III. الإيرادات العامة:

**1) تعريف الإيرادات العامة:** هي المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة، تخصص لتغطية النفقات العامة، ويتم تحصيل الإيرادات العامة على أساس مبدأ المساواة في الأعباء بين المواطنين خاصة في مجال الجباية.

**2) مصادر الإيرادات العامة:** (في التدرجات مكتوب التعرض لمصادر الإيرادات دون شرح، قمت بوضعهم بالشرح)

**أ- الضرائب والرسوم:** تعتبر من الموارد المالية التي تحصل عليها من الأشخاص جبراً بغرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات منفعة عامة.

**ب- عائدات ممتلكات الدولة (الدومين):** وهي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها (الدومين)، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي :

✓ **الدومين العالمي:** : ويشمل كل ممتلكات الدولة من أسهم وسندات في المؤسسات الاقتصادية.

✓ **الدومين العقاري:** : ويشمل ما تمتلكه الدولة من عقارات.

✓ **الدومين التجاري و الصناعي:** : ويشمل كل ما تمتلكه الدولة من مشروعات ذات طابع صناعي وتجاري.

**ج- القروض العامة:** وتعتبر من الإيرادات العامة غير العادية التي تلجأ إليها الدولة ، والقرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية

## ٢) محتوى قانون المالية :

يحتوى على بابين :

**أ- الباب الأول :** يتضمن الترتيبات المتعلقة بطرق

وسائل تحصيل الإيرادات وعمليات القروض

الموجهة لتغطية نفقات الخزينة العامة ، و

المعطيات العامة التي تضمن التوازن المالي.

**ب- الباب الثاني :** تتضمن الترتيبات المتعلقة

بالميزانية العامة والتي تحدد المبلغ الإجمالي

لاعتمادات المخصصة للخدمات والنفقات

ال الخاصة بكل وزارة. و يحتوى هذا الباب على

الحسابات الخاصة بالخزينة و الترتيبات التشريعية

المتعلقة بالأعباء المالية الجديدة .

في باب الإيرادات من الميزانية كل الأموال التي يتم الحصول عليها لحساب الخزينة العامة مهما كان مصدرها و نوعها ، وأن تقييد في باب النفقات العامة كل الأموال التي تصرف من حساب الخزينة العامة.

**ت- مبدأ الوحدة:** إدراج كافة عناصر الإيرادات

وعناصر النفقات العامة في بيان واحد دون تشتتها

في بيانات مختلفة أي اعتماد تقديرات الميزانية في

وثيقة واحدة . ولمبدأ الوحدة عدة مزايا من بينها

سهولة معرفة المركز المالي للدولة وكذلك سهولة

الإحاطة بحسن أو سوء التصرف في الأموال

ال العامة .

**ث- مبدأ عدم التخصيص:** عدم تخصيص إيراد معين

لتغطية نفقة معينة مثال: وجوب عدم تخصيص

مبلغ رسوم السيارات لإنجاز الطرق .

**ج- مبدأ التوازن:** معناه أن تتساوى النفقات العامة مع

حصيلة الإيرادات العامة، غير أن المبدأ يعتبر من

المبادئ التقليدية ، إذ تلجأ بعض الدول إلى

أسلوب العجز المالي في الميزانية نتيجة معطيات

وظروف معينة بحيث يحظى هذا الأسلوب بالقبول

في وقتنا الراهن .

## ٧. قانون المالية (هذا العنصر لاصفي)

### (١) تعريف قانون المالية:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الموارد والنفقات العامة خلال سنة كاملة، و يتميز قانون المالية بأنه قانون يتوقع أو يتتبأ و يرخص فلهذا القانون إذن مجالين : فمن الناحية التقنية يقدر الموارد و الأعباء و من الناحية القانونية يرخص . ولقانون المالية فترة زمنية يطبق فيها (سنة).

# قانون رقم 20-15 الذي يوضح الخصائص الجديدة المعدلة لشركات ذات المسئولية المحدودة.

18 ربیع الاول عام 1437 هـ  
30 ديسمبر سنة 2015 م

5

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 71

المادة 567 : يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.

يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقى على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.

يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري.

المادة 3 : يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بما تين 567 مكرر و 567 مكرر 1، تحرر ان كما ياتي :

المادة 567 مكرر 1: يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسئولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كثفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأس المال الشركة.

المادة 567 مكرر 1: إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته.

وفي حالة تغدر ذلك بالطرق العادي، يمكنه أن يطلب من القاضي الاستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ.

المادة 4 : تعدل المادة 590 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ياتي :

المادة 590 : لا يسوغ أن يتتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة خمسين (50) شريكا.

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك، تتحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل.

قانون رقم 20-15 مدقع في 18 ربیع الاول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 59-75 المدقع في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والتمم، لا سيما المادة 256 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتنمية الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

**المادة 2 :** تعدل وتنمية المادتان 566 و 567 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر ان كما ياتي :

المادة 566 : يحدد رأس المال الشركة ذات المسئولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية. يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة.

# جدول يوضح الفروقات بين الشركات التجارية

المعايير / ن الشركة	شركة التضامن	شركة المساهمة	شركة ذات المسؤولية المحدودة
التصنيف	شركة أشخاص تقوم على اعتبار الشخصي	شركة أموال تقوم على الاعتبار المالي	شركة مختلطة (الأشخاص والأموال)
عنوان (تسمية) الشركة	يضم أسماء جميع الشركاء أو اسم أحدهم أو أكثر متبع بكلمة وشركائه (المادة 552 من ق.ت)	متبع بعبارة شركة مساهمة وبيان رأس مالها	اسم الشركة التجاري مسبوقة أو متبوعاً بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى ش.م.م وبيان رأس مالها يمكن أن يشتمل عنوان الشركة على اسم واحد من الشركاء أو أكثر
عدد الشركاء	أكثر من شركيين من الأشخاص الطبيعيين (2 شركاء أو أكثر)	الحد الأدنى 07 شركاء (طبيعيين أو معنويين) - (يعني أكثر من 7)	من 02 إلى 50 شركيا
رأس مالها	لا يوجد شرط على رأس مالها	في حالة اللجوء إلى الادخار العلني (الاكتتاب) لا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري حالة عدم اللجوء للادخار لا يقل عن 1 مليون دينار جزائري	لا يوجد شرط على رأس مالها
المسؤولية	شخصية تضامنية مطلقة	محدودة في حدود المساهمة في رأس المال	محدودة في حدود المساهمة في رأس المال
صفة الشرك	تاجر	لا يكتسب صفة التاجر	لا يكتسب صفة التاجر
رأس مالها مقسم إلى	حصص غير قابلة للتداول ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل للورثة كأصل عام	أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية	حصص غير قابلة للتداول إلا عن طريق الإرث
طبيعة الاستثمار	مشاريع لا تحتاج أموال ضخمة	مشاريع اقتصادية ذات أموال ضخمة	مشاريع لا تحتاج أموال ضخمة
قيود على الحصص النقدية عند التأسيس	لا توجد	يجب أن تكون الأسهم النقدية مدفوعة بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية والباقي	تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن الخمس (5/1) ، ويدفع المبلغ المتبقى على مرحلة واحدة

<p>أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات</p>	<p>على مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ولا يمكن أن يتجاوز في جميع الحالات مدة 5 سنوات</p>		
<p>إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك، تحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء، في تلك الفترة مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل.</p>	<p>انخفاض عدد الشركاء إلى أقل من 7 انخفاض الأصل الصافي للشركة لأقل من الربع (4/1)، في هذه الحالة يمكن للجمعية العامة أن تتخذ قرار حل الشركة أو عدم حلها خلال الأربعة الأشهر المولالية للمصادقة على الحسابات</p>	<p>وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو منعه من ممارسة التجارة أو فقدان أهليته ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة أو اتفاق الشركاء</p>	<p>أسباب الانقضاء الخاصة</p>